

(القرار رقم (٢/٤) عام ١٤٣٧ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٥٠) وتاريخ ١٩/١/١٤٣١ هـ، ورقم (٣٥٢)

وتاريخ ٥/٨/١٤٣٣ هـ، ورقم (١٤٣٥/٢٢/٩٨٥) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٥ هـ

على الربوط الزكوية الضريبية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٦/٢/١٤٣٧ هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... نائباً للرئيس

الدكتور/... عضواً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

الأستاذ/... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ (أ) على الربوط الزكوية الضريبية التي أجراها فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٣/٧/١٤٣٦ هـ كل من: ...، و...، و... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٤٧٣٠) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦ هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١١/١١/١٤٣٦ هـ مثل المصلحة كل من: ...، و...، و... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٦٩٨٢) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٦ هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة:

الاعتراضات مقبولة من الناحية الشكلية ما عدا البنود (١١،١٠،٩) فهي غير مقبولة شكلاً؛ لعدم ورودها ضمن بنود الاعتراض المقدمة من المكلف على الربط المعدل الثاني.

٢ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر المصلحة، اتضح الآتي:

أ - برجع اللجنة إلى البنود رقم (١١،١٠،٩) الواردة بمذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة برقم (١٤٣٥/١٦/٤٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ؛ اتضح أنها تخص مخصص تذاكر السفر، ومخصص الإجازات، ومخصص المطلوبات.

ب - برجع اللجنة إلى اعتراض المكلف على الربط المعدل الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ؛ اتضح أن المكلف لم يشر في اعتراضه إلى مخصص تذاكر السفر، والإجازات المستحقة، والمطلوبات المستحقة.

ج - برجع اللجنة إلى اعتراض المكلف على الربط المعدل الثاني الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/٩٨٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٧هـ؛ اتضح أنه ينص على: "علماً بأننا متمسكون بحقنا في الاعتراض على الربط المعدل".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف على مخصص تذاكر السفر، والإجازات المستحقة، والمطلوبات المستحقة من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشتها من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولاً: التبرعات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

أضفت المصلحة إلى صافي الأرباح الدفترية التبرعات بمبلغ (١٣٥،٠٠٠) ريال، (١٢٩،٠٠٠) ريال، (١٦٢،٧٧١) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م على التوالي؛ مع أنها مدفوعة إلى جهات خيرية مطية معترف بها، ويجوز لها تلقي التبرعات، وقد شمل الكشف رقم (١٠) ضمن مرفقات الإقرارات الضريبية للأعوام أعلاه أسماء تلك الجهات المستفيدة من مبالغ تلك التبرعات، ونرفق طياً كشوفاً تفصيلية بإفرادات مبالغ التبرعات المدفوعة لكل جهة مع صور من المستندات المؤيدة للدفع؛ وبالتالي فإنه يقتضي قبول تلك التبرعات كمصاريف طبقاً لما تقتضي به أحكام المادة الحادية عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	٢٠٠٦م	
١٦٢،٧٧١	١٢٩،٥٠٠	١٣٥،٠٠٠	قيمة البند
٢،٤٤٢	١،٩٤٣	٢،٠٢٥	زكاته ٦٠%
١٣،٠٢٢	١٠،٣٦٠	١٠،٨٠٠	الضريبة ٤٠%

تم قبول اعتراض المكلف على البند فيما عدا ما تم دفعه إلى خارج المملكة التي لا ينطبق عليها مضمون المادة (١١) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً للفقرة رقم (٢) من تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ التي أكدت على أنه

لا تحسم أي تبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة لجهات حكومية أو هيئات خيرية أو مؤسسات اجتماعية معترف بها من قبل الحكومة، وقد تأيد إجراء المصلحة بمدة قرارات منها: القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الأولى بجدة رقم (٦/٢٤) لعام ١٤٣٥هـ، والقرار الاستثنائي رقم (١٣٤١) لعام ١٤٣٥هـ، وقيمتها بالربط المعدل الثاني (٢٢,٠٠٠) ريال، (٢٠,٠٠٠) ريال، (٢٢,٠٠٠) ريال للأعوام محل الاعتراض على التوالي.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم التبرعات التي تم دفعها إلى خارج المملكة بمبلغ (٢٢,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٠,٠٠٠)، ومبلغ (٢٢,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أنها مدفوعة إلى جهات خيرية محلية معترف بها، وبجوز لها تلقي التبرعات، وقد تضمن الكشف رقم (١٠) ضمن مرفقات الإقرارات يرى قبول تلك التبرعات كمصاريف طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ. بينما ترى المصلحة أنها لم تقبل التبرعات التي تم دفعها إلى خارج المملكة التي لا ينطبق عليها مضمون المادة رقم (١١) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً للفقرة رقم (٢) من تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٦/٢٤) لعام ١٤٣٥هـ، والقرار الاستثنائي رقم (١٣٤١) لعام ١٤٣٥هـ.

ب - تم عقد جلستين لمناقشة اعتراض المكلف؛ الأولى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٧/٢٣هـ، والثاني يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١١/١١هـ، ولم يحضر المكلف، كما لم يرسل مندوباً عنه يمثل أمام اللجنة.

ج - يرجع اللجنة إلى البند رقم (٢) من تعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ اتضح أنه ينص على: "ولا تحسم أي تبرعات من وعاء الزكاة إلا إذا كانت مدفوعة للحكومة أو للهيئات الخيرية الأخرى والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة طبقاً للمادة (١٧) من نظام الضريبة الذي يسري أيضاً على محاسبة مكلفي الزكاة".

د - يرجع اللجنة إلى البند رقم (١٦) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ اتضح أنه ينص على: "أنه لأغراض احتساب الزكاة تقبل هذه التبرعات كمصاريف بعد التأكد من جدتها بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند التبرعات بمبلغ (٢٢,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٢,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م على التوالي.

ثانياً: فروق الاستهلاك وصافي الأصول المحسومة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

عدلت المصلحة فروقات استهلاك الأصول الثابتة المضافة إلى صافي الأرباح الدفترية بموجب الإقرارات الضريبية للأعوام محل الاعتراض، وقد نتج عن تعديلات المصلحة فروقات بمبالغ ضئيلة لصالح الشركة أثرت بدورها في صافي الأصول الثابتة المحسومة من الأوعية الزكوية بمبالغ بالنقص وبالزيادة محصلتها في غير صالح الشركة، وقد قبلت الشركة بتعديلات المصلحة التي أدخلتها على حساب فروقات الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة، مع احتفاظ الشركة بحقها في استهلاك باقي قيمة الأصول الثابتة بعد التعديلات التي أدخلتها المصلحة على إقرارات الشركة للأعوام اللاحقة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل فروق الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة المحسومة بعد اعتماد مصاريف الصيانة وعدم رسملتها، وتم إرفاق صورة من كشف الإهلاك رقم (٤) للمكلف وفقاً للربط المعدل الثاني الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح أن المكلف قد قبل بوجهة نظر المصلحة؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فروق الاستهلاك وصافي الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

ثالثاً: مصاريف الصيانة المرسمة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة فروقات مصاريف صيانة إلى صافي الأرباح الدفترية (٢٢٤,٩٠١) ريال، (٢٦٧,٩١١) ريالاً، (٢١٨,٩٦٨) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي، ولم توضح المصلحة تفاصيل مصاريف الصيانة التي نتجت عنها الفروقات المضافة إلى صافي الأرباح الدفترية علماً بأن مصاريف الصيانة المحملة على حسابات الشركة للأعوام المذكورة تتمثل في مبالغ ضئيلة تتعلق بصيانة الآلات والمعدات، وأن المبالغ التي احتسبتها المصلحة بالزيادة عن نسبة (٤%) من صافي الأصول الثابتة تزيد بمبالغ جوهرياً عن مصاريف الصيانة المحملة على حسابات تلك الأعوام، ولم توضح المصلحة أيضاً تفاصيل حساب باقي قيمة مجموعة الأصول الثابتة كما في نهاية العام التي اعتمدت على أساسها مصاريف الصيانة المعتمدة بنسبة (٤%) منها، وتبين فيما يلي تفاصيل مصاريف صيانة الآلات والسيارات المحملة على حسابات الشركة، وكذلك المبالغ التي يقتضي إضافتها إلى صافي الربح الدفترية لعام ٢٠٠٦م الزائدة عن نسبة (٤%) من باقي قيمة مجموعة الأصول الثابتة التي تخصها مصاريف الصيانة، ومقدارها (٥,٩٤٧) ريالاً؛ وهي تخص المجموعة الثالثة طبقاً لما هو ظاهر في الكشف رقم (٤)، والكشف رقم (١٣) ضمن مرفقات الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م، وأما بالنسبة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م فإن مصاريف الصيانة أقل من النسبة المذكورة أعلاه، وبيانها كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي			الأعوام
فروقات مصاريف الصيانة الزائدة عن نسبة (٤%)	نسبة (٤%) من مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها طبقاً لكشف الأصول الثابتة رقم (٤)	مصاريف الصيانة المحملة للسنة	
٥,٩٤٧	٣٩,١٩٦	٤٥,١٤٣	٢٠٠٦م
-	٥٤,٩٠٨	٦٢٠	٢٠٠٧م

٢٠٠٨م	٢,٧٤١	٦٩,٦٠٢	-
-------	-------	--------	---

إن الفروقات التي حسبها المصلحة لا تتفق مع ما تقضي به المادة الثامنة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ؛ لأن مصاريف الصيانة المحملة على حسابات الشركة أقل بكثير من المبالغ التي أضافتها المصلحة إلى صافي الأرباح الدفترية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م باستثناء مبلغ (٥,٩٤٧) ريالاً يتوجب إضافته إلى صافي الربح الدفترية لعام ٢٠٠٦م.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم قبول الاعتراض على هذا البند لتضمنه بنوداً لا تتعلق بالأصول الثابتة، وتتمثل في مصاريف كهرباء ومياه وأخرى، وتم التعديل بموجب الربط المعدل الثاني الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م بموجب الربط المعدل الثاني؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصاريف الصيانة المرسمة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

رابعاً: المصاريف المتنوعة لعام ٢٠٠٧م

١ - وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفترية لعام ٢٠٠٧م المصاريف المتنوعة بمبلغ (٣١,١٣٠) ريالاً، علماً بأن هذا المبلغ يمثل مصاريف تتعلق بنشاط الشركة؛ وبيانه كما يلي:

المبلغ بالريال السعودي	البيان
١٠,٠٠٠	مصاريف تجديد اشتراك عضوية الشركة بالغرفة التجارية
١,٢٠٠	مصاريف دورة تدريبية لمحاسبات الشركة
٢,٣٢٠	رسوم تجديد ترخيص الاستثمار وتصديق من الغرفة التجارية
٧,٠٠٠	رسوم تجديد السجل التجاري للشركة
١,٧٥٠	مصاريف دورة تدريبية في المعايير لمحاسبات الشركة
٧,٠٠٠	رسوم مدفوعة إلى شركة (ب)
١٥٠	مصاريف ترجمة

١,٧١٠	مستلزمات نظافة
٣١,١٣٠	المجموع

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم قبول الاعتراض على هذا البند، وتم التعديل بموجب الربط المعدل الثاني الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٧٢) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧م بموجب الربط المعدل الثاني؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المصاريف المتنوعة لعام ٢٠٠٧م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

خامساً: الجزاءات والغرامات لعام ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفترية جزاءات وغرامات بمبلغ (٢١٧,١٨٦) ريالاً، علماً بأن المبلغ المذكور يمثل غرامة تأخير تم توقيعها على الشركة نتيجة التأخير في تنفيذ إنشاء فيلا لأحد عملاء الشركة، ونزف طياً صورة المكاتبات التي تمت بين العميل والمهندس الاستشاري والشركة التي انتهت بتوصية المهندس الاستشاري بتوقيع الغرامة على الشركة؛ وحيث صرحت الشركة عن إجمالي قيمة المستخلص الختامي للمشروع المذكور ضمن بند الإيرادات في عام ٢٠٠٨م؛ لذا يتوجب قبول مبلغ الغرامة أعلاه كمصاريف؛ لأن تلك الغرامة نتجت عن الإخلال بشروط والتزامات العقد، وهي مصاريف مقبولة نظاماً طبقاً لما تقضي به الفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تسمح بحسم الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية؛ وبالتالي فإن تلك الغرامات والجزاءات يتوجب قبولها.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم قبول الاعتراض على هذا البند، وتم التعديل بموجب الربط المعدل الثاني الصادر برقم (١٤٣٥/٢٢/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٥هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م بموجب الربط المعدل الثاني؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الجزاءات والغرامات لعام ٢٠٠٨م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

سادساً: خسائر ودائع استثمارية لعام ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة صافي خسائر وأرباح الودائع الاستثمارية إلى صافي الربح الدفترى لعام ٢٠٠٨م التي بلغت (٥٨٦,٤٩٩) ريالاً، علماً بأن تلك الخسائر نتجت عن استثمارات الشركة في صندوق (ج) التابع للبنك (د) بجدة، وهي خسائر فعلية محققة للشركة، وقد خضعت أرباح نفس الودائع الاستثمارية المحققة في عام ٢٠٠٥م للضريبة، ولا يصح من حيث المبدأ إخضاع الأرباح المحققة من تلك الودائع عام ٢٠٠٥م، وعدم قبول حسم الخسائر المحققة منها عام ٢٠٠٨م خاصة وأن النظام لا يمنع حسم تلك الخسائر المحققة؛ حيث بلغ رصيدها كما في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٨م مبلغ (٨١٦,١٤١) ريالاً؛ أي بنقص مقداره (٦٨٣,٨٥٩) ريالاً عن أصل تلك الودائع البالغة (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، كما حققت الشركة أرباحاً من ودائعها في (هـ) و(و) مقدارها (٩٧,٣٦٠) ريالاً، وبحسم هذه الأرباح من الخسائر المحققة السابقة فإن صافي المبلغ الذي أضافته المصلحة لصافي الربح الدفترى لعام ٢٠٠٨م هو (٥٨٦,٤٩٩) ريالاً، ويمثل صافي خسائر محققة يقتضي قبولها كمصاريف، وعدم إضافتها لصافي الربح الدفترى لعام ٢٠٠٨م.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	٢٠٠٦م	
٥٨٦,٤٩٩	-	-	قيمة البند
٨,٧٩٨	-	-	زكاته (٦٠%)
٤٦,٩٢٠	-	-	الضريبة (٤٠%)

لم يتم قبول بند خسائر ودائع استثمارية؛ لأنها نتجت عن استثمارات في صندوق (ج) التابع للبنك (د)، ولم يتم تقديم المستندات المؤيدة لتحقيق الخسائر أو التخلص من الودائع الاستثمارية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند خسائر ودائع استثمارية إلى الوعاء الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن هذه الخسائر نتجت عن استثمارات الشركة في صندوق (ج) التابع للبنك (د)، وهي خسائر فعلية محققة للشركة، ويضيف بأن أرباح نفس الودائع الاستثمارية المحققة في عام ٢٠٠٥م خضعت للضريبة، ولا يصح إخضاع الأرباح المحققة من تلك الودائع للضريبة عام ٢٠٠٥م، وعدم قبول حسم الخسائر المحققة منها عام ٢٠٠٨م. بينما ترى المصلحة أنها لم تقبل بحسمها لأنها نتجت عن استثمارات في صندوق (ج) التابع للبنك (د)، ولم يتم تقديم المستندات المؤيدة لتحقيق الخسائر أو التخلص من الودائع الاستثمارية.

ب - يرجع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٢/٤٦٩٨/٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ ردًا على اعتراض الشركة (المكلف) الوارد إلى المصلحة بالفيد رقم (١٥٠) وتاريخ ١٤٣١/١/١٩هـ اتضح أنه ينص على: "وأما ما يخص خسائر ودائع استثمار فإنها من الخسائر غير المحققة حسب ما تم تقديمه من مستندات".

ج - الأصل أن تزكى الاستثمارات بقيمتها السوقية سواءً زادت عن القيمة الشرائية أو نقصت؛ وحيث إن هذه الخسائر تمثل الفرق بين القيمة السوقية والشرائية، وهو ما يسميه جمهور الفقهاء بالنماء التقديري، ويرون إخضاعه للزكاة (أي الأرباح

غير المحققة) على اعتبار أن العبرة بالقيمة السوقية لعروض التجارة، فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية خضعت الأرباح غير المحققة للزكاة ضمن القيمة السوقية، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية؛ فمعنى ذلك أخذ الخسائر غير المحققة في الحسبان بحسبها من القيمة الشرائية؛ وهذا يعني أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر إيجاباً وسلباً على الوعاء الزكوي.

د - يرجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (١١٣) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية؛ اتضح أنها تنص على أن يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للإتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية، كما تنص الفقرة رقم (١١٤) على أن يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م في حالة حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة.

سابعاً: رواتب وأجور وإيجارات سكن الشركاء الأجانب للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة رواتب وإيجار سكن الشركاء المديرين الأجانب بالمبالغ التالية إلى الوعاء الضريبي للشركة:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	٢٠٠٦م	
٣١٢,٠٠٠	٣١٢,٠٠٠	٣١٢,٠٠٠	رواتب الشركاء
٩٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	إيجار سكن

المبالغ أعلاه عبارة عن مصاريف غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والفقرة رقم (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام اللتان تقضيان بأن رواتب ومزايا الشركاء ليستا من المصاريف جائزة الحسم؛ وبالتالي فهي بمثابة مصاريف غير مقبولة نظاماً، وقد أكد نموذج الإقرار الضريبي رقم (ق/١) المعتمد من المصلحة على ما نص عليه النظام بأن تلك الرواتب ومزايا الشركاء مصاريف غير جائزة الحسم، وأن رفض قبولها النظامي يحتم تعديل صافي الأرباح الدفترية بها، وليس بإضافتها إلى الأوعية الضريبية؛ حيث أفرد الإقرار بنداً مستقلاً برقم (١١٠٠١) بالجدول (ج) من الإقرار الضريبي لإضافة ما يخص الشركاء من أتعاب أو رواتب أو أي مدفوعات إدارية تخص الشركاء إلى صافي الأرباح الدفترية، وأن رواتب الشريكين غير السعوديين ومصاريف سكنهم هي مصاريف غير جائزة الحسم بموجب النظام الضريبي، ويقتضي إضافتها إلى صافي الأرباح الدفترية قبل حساب حصة الجانب غير السعودي من صافي الأرباح المعدلة، وليس إضافتها بالكامل إلى الأوعية الضريبية للأعوام محل الاعتراض، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك المصاريف تخص الشريك الأجنبي أو الشريك السعودي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

عدم قبول الاعتراض على رواتب وأجور وإيجارات سكن الشركاء الأجانب التي تخص الشركاء غير السعوديين، وتعديل الوعاء الضريبي بها فقط، وعدم تعديل صافي الربح الدفترية للشركة ككل؛ وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب قرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣٠ هـ المؤيد للمصلحة لنفس المكلف، وللبند نفسه لعام ٢٠٠٥م.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة رواتب وأجور وإيجارات سكن الشركاء الأجانب إلى الوعاء الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب إضافتها إلى صافي الأرباح الدفترية قبل حساب حصة الجانب غير السعودي من صافي الأرباح المعدلة وليس إضافتها بالكامل إلى الأوعية الضريبية للأعوام محل الاعتراض، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك المصاريف تخص الشريك الأجنبي أو الشريك السعودي. بينما ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف حول هذا البند؛ وذلك طبقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٢) لعام ١٤٣٠ هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة (هـ) من المادة السادسة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ اتضح أنها تنص على: "يحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال بشكل مستقل عن المساهمين أو الشركاء فيها".

ج - يرجع اللجنة إلى البند رقم (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ اتضح أنه ينص على: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والأخوة". وكما هو واضح فإن البند لم ينص على تعديل الوعاء الضريبي كما ترى المصلحة.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في تعديل صافي ربح الشركة بند رواتب وأجور وإيجارات سكن الشركاء الأجانب للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.

ثامناً: غرامات تأخير السداد للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م

١ - وجهة نظر المكلف:

حسبت المصلحة غرامات تأخير السداد بموجب الربط المعدل للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م بالمبالغ (٤٥٠,٧٦٢) ريالاً، (٥٣,٩٧١) ريالاً، (١٨٢,٢٢٧) ريالاً على التوالي، وقد نتجت هذه الغرامات عن التعديلات التي أدخلتها المصلحة على صافي الأرباح الدفترية، وقد تم زيادتها بواقع (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير منذ صدور الربط للأعوام محل الاعتراض الصادر بخطاب المصلحة رقم (٢/١١٦١٢/٣٣) المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢٢ هـ حتى تاريخ صدور الربط المعدل الصادر في ١٤٣٠/٦/٣٠ هـ، علماً بأن الشركة اعترضت على الربط الأصلي بتاريخ ١٤٣١/١/١٧ هـ، ولم تقم المصلحة بتزويد الشركة بالربط المعدل إلا بعد مرور ما يزيد عن (١٥) شهراً، وتعتزض الشركة على مطالبتها بغرامات تأخير السداد؛ لأن غرامات تأخير السداد يقتضي حسابها على الشركة إذا خالفت نصوص النظام الضريبي، واعتراض الشركة يتناول تعديلات أدخلتها المصلحة على الإقرارات الضريبية للشركة، ولم ينص النظام الضريبي على التعديل بها، وكذلك فإن غرامات التأخير الإضافية المحتسبة بموجب الربط المعدل يقتضي استبعادها؛ لأن المصلحة تأخرت في تعديل الربط الضريبي للشركة لمدة (١٥) شهراً من تاريخ اعتراضها؛ وذلك انطلاقاً من قاعدة الغنم بالغرم؛ لأنه لا يصح للمصلحة أن تحسب على الشركة غرامات تأخير سداد إضافية عن تأخيرها في البت في اعتراض الشركة في نفس الوقت الذي حدد فيه النظام الضريبي مهلة محددة للاعتراض مدتها ستين يوماً يرفض بعدها اعتراض الشركة شكلاً حتى وإن كان مقبولاً من الناحية الموضوعية، ثم إن الربط الضريبي للشركة لم يصبح نهائياً لكونه محل اعتراض؛ وبالتالي فإن غرامات تأخير السداد إن توجب فإنها تتوجب اعتباراً من تاريخ كون الربط أصبح نهائياً، ويقتضي حسابها على بنود التعديلات التي أوجبها النظام الضريبي،

وأن الشركة لم تكن لتعلم ما سيكون عليه ربط المصلحة، خاصة وأن بنود التعديلات التي أدخلتها المصلحة هي محل اعتراض لمخالفتها ما نص عليه النظام الضريبي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامات تأخير السداد على الفروقات الضريبية المستحقة تطبيقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وأحكام المادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامات تأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن غرامات تأخير السداد نتجت عن التعديلات التي أدخلتها المصلحة على صافي الربح الدفترى، وقد تم زيادتها بواقع (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير من تاريخ صدور الربط الأصلي حتى تاريخ صدور الربط المعدل، ويرى أن غرامات التأخير الإضافية المحتسبة بموجب الربط المعدل يتوجب استبعادها؛ لأن المصلحة تأخرت في تعديل الربط الضريبي للشركة لمدة (١٥) شهرًا من تاريخ اعتراضها، ويضيف بأن الربط الضريبي للشركة لم يصبح نهائيًا لكونه محل اعتراض؛ وبالتالي فإن غرامات تأخير السداد إن توجبت فإنها تتوجب اعتبارًا من تاريخه كون الربط أصبح نهائيًا. بينما ترى المصلحة أنه تم فرض غرامات تأخير السداد على الفروقات الضريبية المستحقة تطبيقًا لأحكام الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وأحكام المادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ؛ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في السداد"، وبالرجوع إلى البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنه ينص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية؛ ومنها ما ورد في الفقرة رقم (ب) ونصه: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة وإذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلًا للاجتihad واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامات التأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١ - قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (١٥٠) وتاريخ ١٩/١/١٤٣١هـ، وبالقيود رقم (٣٥٢) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٣هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/٩٨٥) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

٢ - عدم قبول اعتراض المكلف على بنود مخصص تذاكر السفر، والإجازات المستحقة، والمطلوبات المستحقة من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشتها من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المصلحة في إضافة بند التبرعات بمبلغ (٢٢,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٢,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م على التوالي.

٢ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند فروق الاستهلاك وصافي الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

٣ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصاريف الصيانة المرسمة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٤ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند المصاريف المتنوعة لعام ٢٠٠٧م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٥ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الجزاءات والغرامات لعام ٢٠٠٨م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٦ - تأييد المكلف في حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي الضريبي للشركة لعام ٢٠٠٨م في حالة حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة.

٧ - تأييد المكلف في تعديل صافي ربح الشركة بيند رواتب وأجور وإيجارات سكن الشركاء الأجانب للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.

٨ - تأييد المصلحة في فرض غرامات التأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والقرار الوزاري

رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٤١٤٣٥/٢٤هـ من أذقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،